

الهجرة غير الشرعية من ظاهرة إجتماعية إلى تهديد أمني وجودي

Illegal Immigration From a Social Phenomenon To an existential Security Threat

هاجر خلافة¹¹ جامعة عباس لغرور خنشلة، hadjer.khelalfa@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/09/28

تاريخ النشر: 2025/10/15

ملخص:

تحولت الهجرة من ظاهرة اجتماعية إلى تهديد أمني يورق العديد من الدول المستقبلية لها بسبب التحولات التي عرفها عالم ما بعد الحرب الباردة بالإضافة إلى أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي كان لها الأثر البالغ في جعل الهجرة غير شرعية قضية أمنية تستدعي اتخاذ تدابير واجراءات استثنائية لمواجهتها في ظل تشعب وتعقد عملياتها. إن اضافة الطابع الأمني على قضية الهجرة غير الشرعية واعتبارها كتهديد أمني وجودي كان نتاج خطابات وقرارات صناع قرار تلك الدول الذين جعلوا منها قضية تدرج ضمن السياسات العليا، ولعل الدراسات والأبحاث التي قدمتها مدرسة كوبنهاغن حول الأمنة ساعدت وبشدة في تكوين الإطار المفاهيمي والنظري حول أمنة الهجرة غير الشرعية كموضوع خصب للدراسة والتحليل.

كلمات مفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الأمنة، التهديد الأمني، مدرسة كوبنهاغن، الخطاب.

Abstract:

Immigration has transformed from a social phenomenon into a security threat that troubles many receiving countries due to the transformations that have taken place in the post-Cold War world, in addition to the events of September 11, which had a profound impact in making illegal immigration a security issue that requires exceptional measures and procedures to confront it, given its operational complexity.

The securitization of illegal immigration and its consideration as an existential security threat was the result of steps and decisions of decision-makers in these countries, who made it a matter falling under high policy. Perhaps the

studies and research presented by the Copenhagen School on securitization have greatly contributed to shaping the conceptual and theoretical framework for the securitization of illegal immigration as a fertile topic for study and analysis.

Keywords: Illegal Immigration; Securitization; Security Threat; Copenhagen School; Discourse.

المؤلف المرسل: هاجر خلافة، hadjer.khelalfa@univ-khenchela.dz

مقدمة:

إن التحولات الكبرى التي شهدها العالم مع نهاية الحرب الباردة أدت بشكل عميق إلى تطور العديد من المفاهيم السائدة في العلاقات الدولية، ويعتبر مفهوم الأمن أحد أبرز المفاهيم الذي عرف تحولا كبيرا إذ لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي المادي بل تعداه ليشمل قطاعات أخرى نتيجة ظهور تهديدات جديدة أصبحت تمس الدول والأفراد على حد سواء، كما كان أيضا لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تأثيرها الواضح على مفهوم التهديدات، التي أصبحت متعددة الاتجاهات وغالبا ما يصعب توقعها، بالإضافة إلى كونها تتسم بالشمولية والقوة وتعتمدها جماعات منظمة عابرة للحدود.

لم تكن ظاهرة الهجرة بمنأى عن هذه التحولات إذ تعتبر من أبرز المفاهيم التي تصدرت الساحة الدولية وطرأت عليها تحولات نتيجة للأبعاد الجديدة التي تندرج ضمنها، فبعد أن كانت الهجرة ظاهرة اجتماعية تعبر عن تنقل الأفراد بين الدول بغرض العمل والعيش، انتقلنا للحديث عن وضع جديد يركز بشدة على حالة الأفراد الذين يهاجرون بطريقة غير قانونية لدول مستقبلة تكون مستويات المعيشة فيها أحسن من الدول التي ينتمون إليها، وبالرغم من تعدد وتنوع مسببات الهجرة فإن القاسم المشترك هو الطريقة غير القانونية التي ينتقلون بها من دول المنشأ إلى الدول المستقبلة.

تجدر الإشارة إلى أن الهجرة غير الشرعية اليوم أصبحت تشكل هاجس كبير لدى العديد من الدول نتيجة للتحولات التي ارتبطت بها ومختلف التهديدات التي تنتج عنها سيما إذا ما تم ربطها بالتأثير على الهوية والقيم، وفي ظل هذا التوجس والقلق الذي تعاني منه هذه الدول ظهرت الحاجة إلى ضرورة التحكم في هذه الظاهرة من خلال إيجاد إطار محدد للتعامل معها وهو ما يقود لطرح الإشكالية التالية:

"كيف تحولت الهجرة غير الشرعية من ظاهرة اجتماعية إلى تهديد أمني وجودي؟".

تندرج تحت الإشكالية مجموعة من التساؤلات التي يمكن طرحها كالتالي:

1. ما هي الدلالات المختلفة التي يحملها مصطلح الهجرة غير الشرعية؟.
 2. ماذا نعني بالأمننة؟.
 3. هل أمننة الهجرة غير الشرعية كفيل باحتواء مختلف التحديات والإشكالات التي تطرحها؟.
- يمكن صياغة الفرضيتين التاليتين:

1. تشكل الأمننة البديل الأنسب لمحاولة احتواء الهجرة غير الشرعية كقضية والتحكم فيها للتقليل من آثارها.
2. تحول الهجرة غير الشرعية إلى تهديد أمني وجودي ارتبط بالتصور القائم على استهدافها لهوية وقيم الدول المستقبلية.

تمت هيكلة هذا المقال وفق ثلاث محاور أساسية يعالج الأول منها قضية الهجرة غير الشرعية بكل دلالاتها المفاهيمية، أما المحور الثاني فتناول الأمننة كإطار مفاهيمي ونظري، أما المحور الثالث والأخير فحاول الربط بين الهجرة غير الشرعية والأمننة ومحاولة فهم وتفسير الانتقال الحاصل للهجرة غير الشرعية من ظاهرة اجتماعية إلى تهديد أمني يؤرق معظم الدول.

أولاً: في تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية ومختلف دلالاتها

يعتبر مفهوم الهجرة غير الشرعية من المفاهيم التي تم تداولها بالدراسة والتحليل سيما في الفترة التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر 2011 نتيجة لربطها بالعديد من التحولات والمستجدات التي عرفتتها بيئة السياسة الدولية.

1. البناء المفاهيمي للهجرة:

يشير مصطلح الهجرة إلى كونه ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية تتجلى في تنقل الأفراد من مكان لآخر وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد وهي جزء من الحركة العامة للسكان. وبذلك فالهجرة في أبسط معانيها تشير إلى حركة الانتقال فردية كانت أو جماعية من موقع لآخر بحثاً عن وضع أفضل سواء كان اجتماعي، اقتصادي، سياسي، أو ديني¹.

تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التسميات التي تطلق على هذه الظاهرة منها مصطلح الهجرة غير الشرعية، الذي يتوافق مع معنى مصطلح الهجرة غير القانونية وكلاهما يطلقان على هذه الظاهرة

نظرا لكونها تعد مخالفة للقوانين التي تضعها الدول في مسألة عبور الحدود باعتبار أنها تتم خفية عن أعين حراس الحدود وهي تسمى أيضا بالهجرة السرية، فالمهاجر بهذه الطريقة يدخل إلى الدولة المقصودة ويعيش فيها خلسة². وهو ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية وأكدته، فالهجرة غير الشرعية تعني "عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدول المستقبلية"³. أما منظمة الهجرة الدولية فأشارت إلى مصطلح المهاجر غير الشرعي وعرفته على أنه: "المهاجر الذي لا تتوافر لديه الوثائق اللازمة والمنصوص عليها بموجب لوائح الهجرة من أجل الدخول للإقامة والعمل في بلد ما"⁴.

واستنادا للأطر القانونية المنظمة في مختلف الدول فالهجرة غير الشرعية من منظور الدول المستقبلية هي "دخول غير شرعي بغرض العمل أو الإقامة دون تسريح أو بدون الوثائق"، أما دول المصدر فتعتبرها "عبور الفرد للحدود الدولية دون أي وثيقة سفر أو تسريح للخروج"⁵.

مما سبق يمكن القول حتى وإن اختلفت التسميات وتعددت المصطلحات لوصف ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلا أن معناها واحد وهو مخالفة وخرق للقوانين والإجراءات المعنية بالهجرة والخاصة بالديناميكية البشرية بين دول المصدر ودول الاستقبال، فمهما كانت الأسباب ومهما اختلفت فالهجرة غير الشرعية تعني الانتقال أو العبور للصفة الأخرى بصفة غير قانونية سواء كان ذلك برا، بحرا، أو جوا.

2. تبولوجيا الهجرة:

يمكن تقديم تصنيفات عديدة لظاهرة الهجرة ومرد ذلك الدافع الذي يؤدي لها فنجد⁶:

2. 1. المعيار الجغرافي:

يشير هذا المعيار إلى الهجرة المكانية الناتجة عن أسباب جغرافية وتشمل:

* هجرة داخلية: وتشير إلى التحرك البشري داخل حدود الدولة الواحدة كالهجرة من القرية إلى المدينة.

* هجرة خارجية: تعتبر من أبرز مظاهر التحركات البشرية الجماعية والفردية في العصر الحديث، وتشير إلى الانتقال والتحرك البشري عبر الحدود الدولية والذي ينجم عنه تغيير في بلد الإقامة المعتادة.

2. 2. معيار الديمومة والاستمرارية:

يشير هذا المعيار إلى الزمان الذي تستغرقه الهجرة ويضم:

*هجرة مؤقتة: وتحدث غالبا من أجل العمل في أوقات محددة، فهي هجرة موسمية، وقد تتم هذه الهجرة سواء داخل إقليم الدولة أو خارجها.

*هجرة دائمة: تحدث هذه الهجرة عادة عندما يقرر الفرد أو الجماعة مغادرة مكانهم الجغرافي إلى منطقة أخرى بشكل نهائي، وقد تكون هذه الهجرة ضمن الدولة نفسها.

2. 3. المعيار القانوني:

وفقا للمعيار القانوني فإننا بصدد الحديث عن مدى مشروعيتها، مما يعطينا هجرة شرعية وأخرى غير شرعية التي تعتبر محل دراستنا:

*الهجرة الشرعية: تحدث في الدول التي تسمح نظمها القانونية باستقبال الأجانب وتتم عن طريق الدخول من الأماكن المحددة سواء كانت عن طريق البر، البحر أو الجو.

*الهجرة غير الشرعية: تندرج ضمن التهديدات العابرة للحدود والتي يتداخل فيها أمن الأفراد والدولة والمجتمع على حد سواء، وتشير إلى عملية انتقال الإنسان لأسباب متعددة وبطريقة غير قانونية من مسقط رأسه متجها للعيش في مكان آخر.

3. التجاذب العلائقي بين الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المقاربة له:

يتداخل مصطلح الهجرة غير الشرعية مع العديد من المفاهيم ذات الصلة، لذا سيتم تحديد أهم الفروقات الحاصلة بينهم.

3. 1. الهجرة الشرعية: تختلف الهجرة الشرعية عن الهجرة غير الشرعية في كون أن الأولى تنظمها قوانين وتقننها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات، بينما الثانية قد تتم أحيانا بشكل قانوني ولكنها تتحول فيما بعد إلى غير شرعية لاختراق شرط من شروط الهجرة كمدة الإقامة، كما قد تتم في الكثير من الأحيان بشكل غير قانوني لاختراقها عمليات الدخول والخروج والإقامة وغير ذلك⁷.

3. 2. النزوح: يعتبر النزوح مفهوم مشابه للهجرة غير الشرعية لكونه جزء من حركية المجتمع الإنساني، إلا أنهما يختلفان في كون الثانية عابرة للحدود، أما النزوح فيتم داخل حدود الدولة فهو لا يحتاج إلى وثائق معينة تمكنه من الانتقال ومع ذلك فهو لا يعتبر مخالفا للقانون، كما أن انتقال النازح داخل حدود الدولة لا يفقده حقوقه الوطنية، عكس المهاجر غير الشرعي الذي يكتسب صفة أجنبي ولا يتمتع بأي حق.

3.3. اللجوء: يشير اللجوء إلى كل شخص يترك البلد الذي يحمل جنسيته ويتجه بذلك نحو بلد آخر بدافع الخوف من الاضطهاد بسبب دينه أو آرائه السياسية، ويتجلى الفرق بينه وبين الهجرة غير الشرعية كون الثانية تكون بصفة اختيارية عكس اللجوء الذي يكون بصفة اضطرارية، كما أن اللجوء في الكثير من الأحيان يكون بصفة جماعية، أما الهجرة غير الشرعية قد تكون فردية كما قد تكون جماعية، وبذلك يكمن الفرق الجوهرى بين اللجوء والهجرة غير الشرعية في الوضع القانوني حيث تكون مغادرة اللاجئ لإقليم دولة بصفة قانونية عكس المهاجر غير الشرعي الذي يعد عبوره لحدود دولته خرق للوضع القانوني⁸.

3.4. الإتجار بالبشر: يعتبر الإتجار بالبشر شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي اتسع نطاقها بشكل ملفت، وهو عملية يتم بمقتضاها نقل الملايين من البشر عبر الحدود الدولية أو داخل إقليم الدولة بغرض الإتجار بهم واستغلال ضعف أو حاجة فئات معينة مع استمرار استغلالهم لما بعد النقل، وهو عكس ما تفعله عصابات الهجرة غير الشرعية التي ينتهي دورها الإجرامي بمجرد انتهاء عملية تهريب الأفراد من دولة إلى أخرى⁹.

ثانيا: في تحديد البناء المفاهيمي-النظري للأمننة

تعتبر الأمننة من أهم الإنجازات التي قدمتها مدرسة كوبنهاغن للدراسات الأمنية، والتي شكلت نتاج التطور الحاصل الذي عرفه مفهوم الأمن أفقيا وعموديا، وبرز العديد من القضايا الجديدة التي دخلت الحيز الأمني نتيجة للتحويلات العميقة التي عرفتھا بيئة ما بعد الحرب الباردة، والتي تعتبر مسألة الهجرة غير الشرعية أبرزها.

1. التأسيس المفاهيمي للأمننة:

كما وسبق الإشارة فإن الأمننة تعتبر أبرز الإنجازات التي قدمتها مدرسة كوبنهاغن، إلا أن المتتبع للبنات الأولى لظهورها يعود لنظرية الفعل الخطابي والتي تم تطويرها من قبل جون أوستن 1962، الذي وضع لنا كيف نقوم بأعمال بالكلمات، وذلك بالاستعانة بنظرية اللغة¹⁰.

بالإسقاط على موضوع الأمن يمكن اعتبار أن الأمن هو فعل الخطاب، فنطق الأمن كقول هو نفسه يعني الفعل، ومن خلال هذا المسار يتضح أن النطق هو الحقيقة الأساسية لأي فعل. وبذلك فإن أي قضية تتحول إلى قضية أمنية عندما يقوم الفاعل بتقديمها كتهديد وجودي للكيان المرجعي، إن التهديد

من شأنه أن يشكل ويعرض بقاء أي وحدة سياسية للخطر، فتقديم القضية على أنها تهديد وجودي وذلك بالقول أنه إذا لم نعالج تلك القضية في الحاضر، فإننا لن نكون قادرين على التعامل معها بطريقة الخاصة مستقبلاً¹¹.

إن عملية الأمانة تتم عبر إدخال أي قضية للحيز أو المجال الأمني والذي يتطلب بدوره تدابير وإجراءات استثنائية مستعجلة لتشريع أفعال خارج العملية السياسية الطبيعية نتيجة للطبيعة الخاصة للتهديد، فالتصريح الوجودي يتطلب تحركات أمنية ومنه تصبح القضايا مؤمنة بموافقة وتقبل الجمهور. وبذلك يمكن فهم الأمن من خلال الفعل الخطابي الذي يتطلب مساعدة لغوية فهو مفهوم ذاتاني أي مبني اجتماعياً، و أن القضية الأمنية هي مرجعية ذاتية.

مما سبق يمكن أن نستخلص أن الأمانة هي ممارسة ذاتانية تحوي ثلاث مكونات أساسية تتمثل في¹²:

1. تحديد التهديدات الوجودية نتيجة لإدعاء تهديد البقاء واتباع التحركات الأمنية وهو ما يتطلب بدوره ضرورة اعتماد إجراءات استثنائية.

2. تبني الفعل المستعجل.

3. التأثير على العلاقات بين الوحدات الأمنية المتأثرة بانتهاك القواعد.

إضافة لذلك يمكن التأكيد على أن تشكيل الفعل الخطابي المكون لمفهوم الأمانة يتضمن ثلاث فواعل أساسية هي¹³:

*الكيان المرجعي: الذي يكون مهدد بشكل وجودي ويملك الحق في البقاء.

*الفواعل الأمنية: وتشير إلى الفواعل المكلفة بأمانة القضية والتهديد، وتكون مسؤولة عن تحديد طبيعة التهديدات وتأثيرها على الكيان المرجعي الذي لم يكن مهدد سابقاً، وتتخذ هذه الفواعل أشكالاً متعددة: دول، أفراد، نخب سياسية،...

*الفواعل الوظيفية: وهم الذين يؤثرون على القرارات باسم الأمن وذلك من خلال التحركات الأمنية.

انطلاقاً من هذه المكونات الثلاثة يمكن القول أن عملية الأمانة لأي قضية تتم بداية عبر التمثيل اللغوي للموضوع الذي من شأنه تعيين القضايا على أنها تهديدات وجودية بالنسبة للكيان المرجعي والتي يتم الإعلان عنها من قبل الفواعل الأمنية.

بهذا الشكل فمفهوم الأمانة هو واحد من المفاهيم التي تستخدم عند التعامل مع المسائل الأمنية وهو يشير إلى عملية تحويل مسألة عادية إلى مشكلة أمنية، وجعلها تبدو كتهديد وجودي، بعبارة أخرى الأمانة هي تقديم مسألة اجتماعية وسياسية كمشكلة أمنية أي إضفاء الطابع الأمني عليها، بعد ما كانت تعتبر ظاهرة اجتماعية، وبالتالي طرق مواجهتها تتعدى الإجراءات العادية، وهو المفهوم الذي نطلق عليه تهديدا، فالتهديد جزء من عملية بناء الهوية ويؤدي دورا حاسما في إنتاج التعارض بيننا وبين الآخر، وبهذا المعنى تصبح التهديدات ناتجا لعملية بناء اجتماعي¹⁴.

إن الشعور بالخطر تجاه أمر ما وحول موضوع معين تجمع عليه مجموعة من الناس تقودنا إلى اتخاذ إجراءات معينة من شأنها أن تحدد ما يعتبر قضية أمنية وما هو غير ذلك، هذه التدابير تنقل الأمر من مجال السياسة العادية إلى وضع بأهمية خاصة أو استعجالية، كما أنها قد تكون في المجال العسكري كما قد لا تكون كذلك، على اعتبار أن كل جوانب المجال العسكري ليست هي دائما قضايا أمنية بالضرورة أو بالأحرى كسر وفك الرابط بين المجال العسكري والمجال الأمني.

مما سبق يتضح أن دور السياسة هو جعل الظاهرة الخاضعة للأمانة مقبولة مع ضرورة الاستماع للأفراد في هذا الأمر على ماذا يوافقون وماذا يعارضون بهدف إضفاء الشرعية أكثر والاعتراف بالقضية. من ذلك يمكن القول أن مفهوم الأمانة يعني رفع الظاهرة من مجال السياسة العادية ودخولها للحيز الأمني ما يعني اتخاذ إجراءات استثنائية من شأنها معالجة القضية على أنها تهديد وجودي للكيان المرجعي، وذلك من خلال التمثيل اللغوي للموضوع من طرف الفواعل الأمنية لتعيين ما يشكل تهديدا استنادا لموافقة الجمهور¹⁵.

2. نظرية الأمانة في إطار مدرسة كوبنهاغن

قامت مدرسة كوبنهاغن بإعادة مفهمة الأمن من خلال تطوير البحث فيه عموديا وأفقيا، ولعل المساهمة الأكبر تجسدت في تقديمها لنظرية الأمانة، التي تعود أصولها إلى أعمال المفكر أولي ويفر في نهاية الثمانينات حول الأبعاد الخطابية للأمن، حيث انطلقت النظرية من تعريفها للأمن ك ممارسة خطابية وهو ما أكده أولي ويفر حينما عرف الأمن على أنه فعل الخطاب أين تتخذ فيه الأمانة شكل أو هيكل تصوري وتمثيلي في أي ممارسة أمنية لتقديم القضايا على أنها تهديدات وجودية¹⁶.

إن الأمانة وفق التصور الذي قدمه ويفر هي عملية ذاتية بالنسبة للفاعل الأمني، وبذلك يمكن اعتبار أي قضية ما أنها أمنية متى أعلنت الفواعل الأمنية ذلك عبر خطاب أمني على أنها تشكل تهديدا وجوديا يتطلب إجراءات مستعجلة تبرر الأعمال الخارجة عن حدود إجراءات السياسة العادية¹⁷. وفي هذا الصدد يقول أولي ويفر أن القضايا تصبح أمنية عندما تشكل تهديدا وجوديا ويتم الإعلان عن هذا التهديد من قبل النخب السياسية، ويتم قبوله من طرف الجمهور¹⁸.

وبالتالي إن نجاح الأمانة يتوقف على طبيعة الفاعل الأمني والذي يجب أن تكون له السلطة الضرورية والشرعية لأداء التحركات الأمنية، بالإضافة إلى أنه لا بد أن يكون هناك شك وخوف مسبق للجمهور من أن هذا التهديد يشكل ما هو بمثابة انتهاك للقيم الأساسية وإقناع الجمهور بذلك. مما سبق واستنادا لم طرحه أولي ويفر وباري بوزان فإن تحديد إطار الأمانة يركز على ثلاث معاني أو محددات أساسية تتمثل في¹⁹:

* شكل الفعل The form of Act: المبني أينيا والذي يركز على خطاب الفاعلين المهمين.

* سياق الفعل Context of The Act: الذي يركز على لحظة التدخل.

* طبيعة الفعل Nature Of The Act: الذي يتم التركيز فيه على تحديد وتعيين التهديدات الأمنية.

إضافة لذلك يمكن تلخيص طرح مدرسة كوبنهاغن للأمانة (تصبح القضية أمنية) اعتمادا على ثلاث عوامل هي :

1. تؤمن القضية إذا تقبل الجمهور الكيان المرجعي لحضور التهديد الوجودي.
2. أمانة القضية لا تتحقق فقط بتعيين التهديد الوجودي ولكن بإثبات وجود تهديدات ملموسة للكيان المرجعي.
3. دخول القضية للحيز الأمني مرهون بأداء الفواعل الأمنية للخطاب الفعلي والذي يتطلب إجراءات استثنائية.

استنادا لهذا التحليل تصبح الأمانة حسب مدرسة كوبنهاغن دعوة واستجابة، حيث يقوم الفاعل الأمني بتعريف مشكلة معينة على أنها قضية أمنية، وعندئذ يستجيب الجمهور بالموافقة، فعلاقة الجمهور

هنا بالفاعل الأمني تكون إما بالقبول لإضفاء الشرعية أو بالرفض لهذه التحركات الأمنية، أي هناك علاقة تفاوض بين الفواعل الأمنية والجمهور بشأن التهديد²⁰.

3. مسار الأمننة:

إن عملية الأمننة Securitization Process وكما تم توضيحها سالفًا تتم وفق مسار يتلخص عامة في ثلاث مراحل: تتمثل الأولى في تحديد المشكلة الأمنية أي ما هي القضية التي سوف تحدد كتهديد وجودي فعلي أو محتمل، وعادة ما تكون هذه المشكلة ذات طابع اجتماعي في الأساس لكن بمجرد تسييسها تصبح مرادفة للتهديد بعد تحديد المشكلة الأمنية. وبهذا الشكل تصبح القضية جزءا من السياسة العامة وتستلزم اتخاذ قرار حكومي بشأنها وتخصيص موارد لحلها وصولا إلى الأمننة، وهذا يعني تقديم القضية كتهديد وجودي يستوجب اتخاذ إجراءات طارئة، وهو ما أشار له أولي ويفر بأن عملية الأمننة تحوي القليل من الأمن والكثير من السياسة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المتتبع لمسار الأمننة يجد أنها تتطور في مدى مجال بين الظاهرة والتسييس على اعتبار أن القضية في بداية الأمر تكون ظاهرة اجتماعية وعادية بالنسبة للفاعل الأمني، أي أنها لا تندرج ضمن اهتمامات وأولويات الأجندة الأمنية، ولكن بمجرد التسييس التدريجي للقضية يمكن فيما بعد التعامل معها بنجاح على أنها قضية سياسية، وصولا إلى أقصى صيغ المسار وهي إضفاء الطابع الأمني على القضية واعتبارها مشكل أمني وتهديد وجودي من شأنه أن يعرض بقاء الوحدة السياسية للخطر. وعليه فعملية الأمننة تتضمن ثلاثة أنواع من الوحدات والتي من بعدها تصبح القضايا مؤمنة²¹:

1. الكيان المرجعي Referent object: ويشير إلى القيم المهددة وجوديا والتي لها شرعية الإدعاء بالبقاء.

2. الفواعل الأمنية Security Factors: والتي مهما اختلفت مستوياتها يمكن من خلالها تحديد القضية على أنها مشكل أمني يهدد الكيان المرجعي، هذه الفواعل الأمنية حسب مدرسة كوبنهاغن يمكن أن تتبنى لغة أمنية تقنع بها الجمهور بضرورة التصدي لهذا التهديد.

3. الفعل الخطابي Speech Act: يقصد به كل ما يصدر من تعابير ومفردات ذات دلالات بليغة وقوية من قبل الفواعل الأمنية، حيث يعمل هذا الخطاب على الاستدلال بوجود تهديد يمس البقاء (المادي والمعنوي) للكيان المرجعي.

ثالثا: أمانة قضية الهجرة غير الشرعية في العالم

شكلت نهاية الثمانينات البداية الفعلية لاعتبار الهجرة على أنها تشكل رهانا وهاجسا أمنيا مرورا بأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وما تبعها من عمليات إرهابية، فكل هذه الأحداث مجتمعة عملت على جعل قضية الهجرة غير الشرعية والمهاجرين في أجندة صناع القرار من جديد، الأمر الذي أدى إلى تضيق الخناق على منافذ الهجرة بحجة أن خطر الإرهاب والجريمة المنظمة يزداد في خضم الهجرة غير الشرعية نفسها.

1. تحول الهجرة غير الشرعية من ظاهرة إلى هاجس أمني:

كانت ظاهرة الهجرة في السابق ظاهرة اجتماعية إذ كانت عملية الهجرة عبارة عن تدفق الأفراد إلى الدول المتقدمة التي كانت بحاجة إلى المهاجرين لتغطية عجزها الديمغرافي وتلبية متطلباتها في ما يخص نقص اليد العاملة بغية انعاش اقتصاداتها ، وكمثال على ذلك مشكلة الهجرة في أوروبا التي عرفت تطورات ملحوظة حيث كان ينظر للمهاجرين كمواطنين أو عمال مقيمين وبالتالي كانوا يعتبرون نسيج طبيعي في المجتمع، لكن مع تزايد المشاكل المرتبطة بهم كعدم اندماجهم الكامل في المجتمع وتدني مستويات معيشتهم وتزايد معدلات الجريمة ثم ارتباطها بالإرهاب، كل هذا جعلها تتحول إلى تهديد الهوية الثقافية باعتبارها جوهر الصراع وأساس التحول في مفهوم الهجرة، حيث ظهر متغير الهوية بمذلوله الحديث والموسع بحكم الهواجس التي أصبحت تنتاب الدول المضيفة جراء التدفقات الهائلة للهجرة بشقيها وخاصة غير القانونية منها حيث أصبح ينظر إليها بمثابة المحرك الأساسي لانتشار وصعود باقي التهديدات²².

بالإضافة إلى ذلك شكلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 عاملا مؤججا إذ أحدثت تحولا كبيرا في أجندة الأمن العالمي، ليس بوضع الإرهاب في قائمة هرم التهديدات وإنما في جعل حركة الأفراد مسألة حساسة وحيوية تتطلب إجراءات أمنية صارمة، فبعد ما كانت الهجرة رهانا اجتماعيا واقتصاديا مرغوبا فيه خدمة للسوق الاقتصادية للدول المتقدمة وذلك لسد النقص في اليد العاملة، أصبحت تشكل أحد الرهانات الأمنية الكبرى وأصبحت تدخل في نطاق السياسة العليا للدول بعد ما كانت تشكل مسألة عادية. وهو ما أكدته مدرسة كوبنهاغن فالهجرة حسبها تشكل تهديدا لأمن الدول انطلاقا من فرضية أن الدولة تتكون من مواطنين أصليين يتمتعون بانسجام هوياتي ووحدة ثقافية، أما المهاجر سواء كان شرعي أم غير شرعي يصطدم بثقافة المواطن الأصلي في الدولة التي هاجر إليها، لهذا تتجادل مدرسة كوبنهاغن على ضرورة الربط بين الهجرة والأمن وذلك على اعتبار أن الهجرة لا تعني فقط

هجرة الأفراد، إنما ترافقها معتقدات الشخص وما يحمله من أفكار، قيم وإيديولوجيات، وهو ما جسده معظم دول الاتحاد الأوروبي كفرنسا وألمانيا في تعاملها مع قضية الهجرة²³.

2. الهجرة غير الشرعية كتهديد وجودي:

استنادا لما تم تناوله نجد أن الهجرة غير الشرعية قد تمت أمننتها خلال نهاية التسعينيات وبداية الألفية الثانية سيما مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر أين أصبح ينظر للمهاجرين على أنهم تهديد للهوية الوطنية المحددة ثقافيا.

وعليه تعتبر أمانة الهجرة غير الشرعية قضية خطيرة ومعقدة فهي بذلك تؤدي إلى تنامي العنصرية والكرهية للأجانب مما يؤدي إلى التفكك الاجتماعي بعد ما تزايدت أعدادها وأصبحت أخطارها عابرة لحدود الدولة، ومنذ تلك الفترة تم ادراجها في السياسات العليا لأي دولة سيما الشق الأمني منها، وأصبحت الفواعل الأمنية بمختلف تجلياتها تعتبرها كتهديد وجودي يستدعي التعامل معه وفق إجراءات استثنائية²⁴.

بالإسقاط عمليا على مسار الأمانة النظري الذي تم تناوله سابقا يمكن أن نشرح أمانة الهجرة غير الشرعية وفق التصور التالي:

* التهديد الوجودي:

نقصد بالتهديد الوجودي قضية الهجرة غير الشرعية وما تحمله من تهديدات ناجمة عنها متجهة بذلك نحو الدول المستقبلية لها، حيث يؤكد الأكاديميون على أن الأداة المناسبة لتفسير الترابط بين الهجرة غير الشرعية والأمن هي عملية الأمانة، على اعتبار أن تنقل الناس يشكل هاجس أمني مما يجعل العديد من الدول تتخذ إجراءات صارمة ضد الهجرة غير الشرعية لأسباب أمنية، فالهدف الأساسي لمفهوم الأمانة هو جعل التهديد الوجودي (الهجرة غير الشرعية) كمسألة بقاء يجب أن تعطى لها أولوية مقارنة بقضايا السياسة العادية قبل فوات الأوان²⁵.

* الفواعل الأمنية:

يتم تحديد المشكلة الأمنية من طرف الدولة وبالتحديد من طرف النخب أو صناع القرار المسؤولين عن فعل الخطاب الأمني، أي أن قضية ما أو مشكلة معينة تعتبر كموضوع للتهديد عند إضفاء الطابع الأمني عليها من طرف من هم موجودون في السلطة، وبالتالي يتم ادراج الهجرة غير الشرعية

كتخوف أمني على المستوى الحكومي والمؤسسي المحلي وحتى الدولي حيث أصبحت تتخذ إجراءات مؤسسية في العديد من المنظمات الدولية لتدارك تهديداتها، فتهديدات وتداعيات قضية الهجرة غير الشرعية أصبحت تؤرق المنظومة العالمية ككل، لذلك تنادي كل هذه الفواعل الأمنية مجتمعة إلى تعزيز السيطرة على الحدود وتدعيم إجراءات خاصة بها لاحتواء الظاهرة²⁶.

ما تجدر الإشارة إليه أن الاتحاد الأوروبي يعتبر من بين أهم الفواعل الأمنية الذي وضع أجندة خاصة لمعالجة مسألة الهجرة غير الشرعية نتيجة للمخاطر التي تنجر عن ظاهرة تدفق المهاجرين الآتية من الجنوب بصفة عامة ومن المغرب العربي بصفة خاصة، وينطلق الاتحاد الأوروبي في تحليله للقضية من حجة أن التباين الاقتصادي ومختلف المشكلات الاجتماعية بين الضفتين هي عوامل تدفع بموجات الشباب في الجنوب للهجرة وخاصة منها الغير الشرعية متجهين بذلك نحو دول الشمال.

*الكيان المرجعي:

يشير الكيان المرجعي إلى الأشياء التي ينظر لها على أنها مهددة وجوديا ولها شرعية الادعاء بالبقاء كالهوية والثقافة، ومن خلال خطابات الفواعل الأمنية نلاحظ أن الهجرة غير الشرعية تمثل تهديد لهذه القيم والمعايير المشكلة للكيان المرجعي²⁷. وباعتبار أن الدول المستقبلية لا تشهد هجرة بأعدادها فقط، وإنما ما يحمله هؤلاء المهاجرين من قيم وثقافات متعددة، التي تصبح تشكل تهديدا صريحا للقيم السائدة في تلك الدول، سيما الإسلام الذي أصبح يشكل هاجسا كبيرا في معظم الدول الأوروبية وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالإسلاموفوبيا.

إن أكثر ما يؤرق صناع القرار في الدول المستقبلية هو طغيان وتفوق القيم والعادات التي حملها المهاجرون على قيم الدول المستقبلية، وهو الأمر الذي يهدد القيم والهوية في حد ذاتها مما يعزز فكرة أن التعدد الثقافي هو عامل هدم للهوية والقيم والثقافة الخاصة بتلك الدول.

*الفعل الخطابي:

إن الفواعل الأمنية وكما تم الإشارة سابقا هي المسؤولة عن ممارسة الفعل الخطابي الذي يتجلى في مجموعة من التعابير والمفردات المستخدمة، وبذلك تقوم تلك الفواعل باستخدام وتوظيف تلك الأخيرة حتى تقدم الهجرة غير الشرعية كتهديد وجودي، ففي هذا السياق مثالا أقرت المفوضية الأوروبية ما سمي بتجريم الهجرة وفك الشبكات الإجرامية واعتبارها أولوية عليا في المعركة ضد الهجرة غير الشرعية، وذلك

بالتعاون مع الشرطة، كما أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 كان لها تأثير كبير على منطق الأمن، وذلك أن احتواء ظاهرة الإرهاب مرهون بالمراقبة والسيطرة الجيدة على الحدود الخارجية للدولة²⁸. مما لا شك فيه أن الهجرة غير الشرعية والإرهاب شكلا معا توليفة معقدة لشرعنة عملية أمننة الهجرة غير الشرعية واعتبارها كتهديد وجودي، وهو ما أدى بدول الاتحاد الأوروبي إلى تبني مجموعة من السياسات لمواجهة ذلك بإنشاء وكالات متخصصة لاحتواء الظاهرة واعتماد نظم مراقبة، بالإضافة إلى اشراك وحدات أخرى في العملية لدى دول المنشأ والعبور من خلال إبرام العديد من اتفاقيات العودة وعبر مشاريع الشراكة والجوار وغيرها للمواجهة وتصدي هذه الظاهرة التي اتخذت بعدا عالميا.

الخاتمة:

إن تناول موضوع الهجرة غير الشرعية وربطه بعملية الأمننة لم يكن رغبة بحثية بقدر ما شكل ضرورة علمية للبحث والتحليل نتيجة لتعاظم الإهتمام بالهجرة غير الشرعية كموضوع مستقل فرض نفسه في بيئة ما بعد الحرب الباردة سيما في ظل تنامي التهديدات اللاتماثلية التي أثقلت كاهل الدول حيث لم تعد تستطيع التعامل معها فرادى مما استدعى ضرورة إيجاد آليات وعمليات التي من شأنها التحكم في هذه القضايا.

بالإضافة لذلك لم تعد الهجرة غير الشرعية تلك الظاهرة البسيطة التي تميز أغلب الدول وسيما الدول المتقدمة وإنما أصبحت هاجس وتهديد حقيقي لها نتيجة الآثار المترتبة عنها والتي أصبح لها ارتباط مباشر بمختلف أمونات الدول سيما ما تعلق بأمنها الوجودي.

كما تجدر الإشارة إلى أن أمننة الهجرة غير الشرعية في أغلب الدول المستقبلية وخاصة الدول الأوروبية لم يكن نابع من تراتبية زمنية لقضية من القضايا، وإنما شكل ضرورة حتمية لمحاولة احتواء هذا التهديد أو حتى على الأقل محاولة التحكم فيه نتيجة لاستهدافه للمنظومة القيمية والهوياتية لهذه الدول. وأخيرا صناع القرار في تلك الدول ومختلف الفواعل الأمنية سواء الدولية أو غير الدولية رأت حسب تصورها أن السبيل الوحيد لوضع حد لامتداد هذه القضية جغرافيا وقيميا لا يكون إلا بمحاربتها عبر اضماء الطابع الأمني عليها وجعلها ضمن سياساتها العليا واعتبارها تهديد لأمنها القومي.

الهوامش:

¹ خليل حسين، العلاقات الدولية النظرية والواقع-الأشخاص والقضايا، (بيروت: منشورات الجلي الحقوقية، 2011)، ص 947.

² عبد المالك صايش، "مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09/المتضمن تعديل قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة بجاية، العدد 01، (2011)، ص 09.

³ لدمية فريجة، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية- الهجرة غير الشرعية نموذجاً-، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011)، ص 57.

⁴ المرجع نفسه، ص 57.

⁵ سهام يحياوي، "أمننة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومتوسطية دراسة للهجرة غير الشرعية في المجال الأورومغاربي"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014)، ص 36.

⁶ لدمية فريجة، مرجع سابق، ص ص 55-56.

⁷ سهام حروري، "الهجرة وسياسة الحوار الأوروبي"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 5-6، ص 345.

⁸ عبد المالك صايش، "التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2007)، ص ص 21-23.

⁹ فايزة بربكان، "آليات التصدي للهجرة غير الشرعية"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012)، ص ص 18-20.

¹⁰ Thorsten Gromes, Thorsten Bonackes, "The Concept of Securitization As a Tool For Analysing The Role Of Human Rights Related Civil Society in Etheno-Political Conflicts", Conflict Studies, University Of Marburg, March, 2007, p 2-3.

¹¹ Rita Turk, "Securitization Theory and Securitization Studies", Journal Of International Relation and Development, Vol 9, (2006), p 3.

¹³ Rita Floyd, "Human Security and The Copenhagen School a Securitization Approach: Conceptualizing Human Security as a Securitizing Moves", Human Security Journal, Vol 5, (2007), p 42.

¹⁴ Matt Jutila, "Critical Approaches to Security: Securitization", University of Helsinki, 2009, p 5.

¹⁵ K-Sery, "Securitization of Migration in Europe: The Obstacle in Format in European Values", The journal of Turkish Weekly, July 2nd, 2010, p 3.

¹⁶ سيد أحمد قوجيلي، فهم الأمننة مقارنة نقدية للدراسات الأمنية، الجزائر، ص 2.

¹⁷ Barry Buzan, Ole Weaver, Jaap De Wilde, Security: A New Framework Analysis, (U.S.A: Lynne Publishers, 1998), p 23.

¹⁸ Marianne Stone, "Security According to Buzan: A comprehensive Security Analysis", (Columbia, University School of International Public Affair, 2009), p 8.

¹⁹ Matt McDonald, "Securitization and The Construction of Security", University of Warwick, European, Journal of international Relation, Vol 14, (2008), p 563.

²⁰ Sezer Ozcan, "Securitization of Energy Though the Lenses of Copenhagen School", paper Prepared for the International Conference 21-23 March 2013, (USA: Institute Orlando, School in History and Sociology), p 9.

²¹ سميرة سليمان، "دور البيروقراطيات الدولية في أمننة قضيتي تغير المناخ والهجرة غير الشرعية"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012)، ص 36.

²² أحمد فريجة، لدمية فريجة، "الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، العدد 14، (2016)، ص ص 165-166.

²³ سميرة سليمان، مرجع سابق، ص 78.

²⁴ المرجع نفسه، ص 78.

²⁵ خديجة بتقة، "السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014)، ص 55.

²⁶ Barbara Delcourt, Théories De La sécurité, (Bruxelles: Université Libre De Bruxelles, 2006-2007), p 59.

²⁷ عادل زقاغ، سميرة سليمان، "دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي في أمننة قضيتي التغير المناخي والهجرة غير الشرعية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، العدد 1، 2011، ص 78.

²⁸ المرجع نفسه، ص 78.